

## وزارة العدل

### قرار رقم ( 8 ) لسنة 2006

#### بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم ( 69 ) لسنة 2005 بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية وعلى الأخص المادتين ( 3 ، 8 ) منه ،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية من :

- 1- وزير العدل .
- 2- رئيس محكمة التمييز .
- 3- النائب العام .
- 4- المدير العامة لدائرة الشؤون القانونية .
- 5- وكيل وزارة العدل .
- 6- الدكتورة الشیخة مريم بن حسن آل خليفة  
( رئيسة جامعة البحرين )  
العضوين المختارين  
من ذوي الخبرة
- 7- الأستاذ سلمان عبد الله سهوان ( محامي )  
ويتولى سكرتارية المجلس أحد موظفي إدارة المحاكم يندبه لذلك وزير العدل .

#### المادة الثانية

يتولى مجلس الأمناء القيام بالاختصاصات المحددة بالمرسوم المذكور بديباجة هذا القرار وتجرى اجتماعاته وتصدر قراراته وتنفذ طبقاً للقرارات التنفيذية لهذا المرسوم .

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**وزير العدل**

**الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري**

صدر بتاريخ : 29 محرم 1427هـ

الموافق : 28 فبراير 2006م